

شرح سنن ابن ماجه

1043 - ان تلتمع أي مخافة الا تلتمع أبصاركم أي تختلس من التمع به إذا اختلسه واختطف بسرعة كذا في المجمع انجاح .

1044 - أو ليخطفن أي ليسلبن أو أبصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قال الطيبي أو ههنا للتخير تهديدا أي ليكون أحد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا وفي المشكاة برواية مسلم لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أي خصوصا عند الدعاء لإيها ان المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها والا فرفع الابصار مطلقا في الصلاة مكروه وقال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكره القاضي شريح وآخرون وجوزه الأكثرون لأن السماء قبله الدعاء كما ان الكعبة قبله الصلاة فلا يكره رفع البصر اليه كما لا يكره رفع اليد في الدعاء انتهى وصح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون طأطأ رأسه مرقاة .

2 - قوله اوكلكم يجد ثوبين هو بهمزة الاستفهام فإن قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر أي أنت سائل عن مثل هذا الكلام ومعناه لا سؤال عن مثل هذا الظاهر ولا ثوبين لكلكم إذ الاستفهام للانكار كذا في الكرمانى وفي الخير الجارى ويستفاد منه الحكم بجواز الصلاة في ثوب واحد وهو مذهب الجمهور من العلماء انتهى قال العيني كل ما روى من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الأفضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه .

3 - قوله متوشحا التوشح ان يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح مجمع .

4 - قوله على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى أصل العنق والحكمة في ذلك ان لا يخلوا العاتق من شيء لأنه أقرب الى الأدب وأنسب الى الحياء من الرب وأكمل في أخذ الزينة والاعلم قال النووي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور هذا الأمر للندب لا للوجوب ولو صلى في ثوب واحد سائر عورته ليس على عاتقه شيء صحت صلاته مع الكراهة وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا الى أنه لا يصح صلاته عملا بظاهر الحديث مرقاة .

5 - قوله .

(باب سجود القرآن أعلم ان الأئمة اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الى) .

الوجوب والائمة الثلاثة على أنها سنة وفعلها أفضل من تركها وفي رواية عن أحمد أيضا واجبة إن كانت في الصلاة وفي خارجها إلا والحجة لنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على إنكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الإيمان كان تركها وعدم الإيمان من قبيل واحد وأيضا السجدة جزء الصلاة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلاة الجنازة لمعات .

6 - قوله .

1052 - يا ويله قال بن الملك أصله يا ويلى قلبت الياء هاء والويل الحزن والهلاك كأنه يقول يا حزني يا هلاكي احضر فهذا وقتك وأوانك قال الطيبي نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة مرقاة .

7 - قوله .

1053 - فأتاه رجل قال ميرك هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحا في رواية وقيل ملك من الملائكة كذا في المرقاة وقال بن الهمام ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لأنه تعالى قال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا .

8 قوله